

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 112 مؤرخ في 22 رمضان عام 1410 الموافق 17 ابريل سنة 1990 يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص بالخرينة رقم 302 - 057 " صندوق تخصيص المساهمة للترقية السياحية

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة الثانية) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989، لا سيما المادة 117 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم الى تحديد كفاءات تسيير الحساب رقم 302 - 057 " صندوق تخصيص المساهمة للترقية السياحية " .

المادة 2 : يفتح الحساب رقم 302 - 057 ضمن سجلات الأمين الرئيسي للخرينة.

يكون الأمر بصرف الحساب، الديوان الوطني للسياحة.

المادة 3 : يبين الحساب رقم 302 - 057

من حيث الإيرادات :

- الضريبة السياحية الواقعة على عاتق المؤسسات المصنفة العمومية منها والخاصة، القائمة بالفندقة والسياحة والأسفار.

من حيث النفقات:

- تسديد المصاريف المرتبطة بالترقية السياحية.

المادة 4 : يحدد وزير الاقتصاد كفاءات تطبيق أحكام المرسوم حسب الحاجة الى ذلك.